

الأصل المعروف بالمبسوط

قلت رأيت الستر الذي يكون فيه التماثيل أكرهه أن يكون في قبلة المسجد قال نعم قلت فإن كان على باب البيت في مؤخر القبلة قال ليس بمنزلة أن يكون في القبلة . قلت رأيت رجلا صلى وعليه ثوب فيه تماثيل قال أكرهه له ذلك قلت فإن صلى فيه قال صلاته تامة قلت وكذلك لو صلى في بيت وفي قبلة المسجد تماثيل قال نعم صلاته تامة . قلت رأيت رجلا صلى على بساط فيه تماثيل قال أكرهه له ذلك قلت فإن فعل قال صلاته تامة والبساط أهون إذا كان فيه تماثيل من أن يكون في القبلة لأنه قد رخص في البساط . قلت رأيت رجلا يقرأ دخل في صلاة أمني تطوعا ثم أفسدها